

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(19) 3. أخرج مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما". (1) 4. أخرج مسلم، عن عبد الله بن دينار، أنّ سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله ص: "أبى ما امرءٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه". (2) 5. عقد البخاري باباً باسم "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، يقول النبي ص: إنك امرء فيك جاهلية، وقول الله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). (3)(4) 6. أخرج الترمذي في سننه عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ص قال: "ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المومن كقاتله، ومن قذف مومنًا بكفر فهو كقاتله". (5) 7. أخرج ابو داود عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) باب "من قال لأخيه المسلم يا كافر" من كتاب الايمان. 2 - صحيح مسلم: 57|1، باب "من قال لأخيه المسلم يا كافر" من كتاب الايمان، وأخرجه الامام أحمد في مسنده: 22|2 و60 و142؛ وأخرجه الترمذي في سننه: 22|5 برقم 2637، كتاب الايمان. 3 - النساء|48. 4 - صحيح البخاري: 11|1، باب "المعاصي من أمر الجاهلية" من كتاب الايمان. 5 - سنن الترمذي: 22|5 برقم 2636، كتاب الايمان.